جامعة الانبار

كلية العلوم الإسلامية

الأُضحية

والتقديرات الشرعية المتعلقة بها

في الفقه الإسلامي

اعدد الدكتور

باسم محمد عبيد فرحان

قسم الفقه واصوله

١٤٣٨هـ **٢٠١٧م**

الخلاصة

الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، واظب النبي ﷺ عليها وسن لنا أحكامها، ومن جملة هذه الأحكام: حكم الاشتراك بها، فمن الفقهاء من منع ذلك، ومنهم من اجاز بشروط، ومنهم من اجاز بغير شرط، لكنهم اختلفوا في عدد المشتركين بها، قال بعضهم: البقرة يشترك فيها سبعة اشخاص والبدنة عشرة والضأن ثلاثة، ومنهم من قال: البقرة والبدنة تجزئ عن سبعة والضأن عن واحد، وهو الراجح، وكذلك الاختلاف في عدد أيام التضحية، فمنهم من قال: من يوم عشر ذي الحجة اي يوم النحر الى محرم الحرام، ومنهم من قال: يوم النحر فقط، ومنهم من قال: اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده، ومنهم من قال: يوم النحر ويومان بعده وهو الراجح، ومن الفقهاء من منع ذبح الأضحية ليلا ومنهم من اجاز ومنهم من كره ذلك وهو الراجح.

And the estimations of legitimacy which have related

to Islamic Jurisprudence

Dr. BASIM MOHAMMED OBAID FARHAN

College of Islamic Sciences

AL-Anbar – Iraq

ABSTRACT

Sacrifices of the rituals of Islam, and soldiered Prophet peace be upon him by the enactment of us rulings, Among these verdicts sentenced to: subscribe to it jurists of Preventing it, and some of them permitted by the terms, and conditions of them passed without condition, But they differed in the number of subscribers, by said: each cow involving seven people, and a camel ten and three sheep, Some of them said: the cow and camel sufficing for seven, and lamb from the one which is more correct, As the difference in the number of days of sacrifice, some of them said: from day ten of the argument any day of sacrifice to Muharram, Some of them said the Day of Sacrifice and only, some of them said: four days, the Day of Sacrifice and three after, Some of them said: the Day of Sacrifice and two days after a Alrahj, One of the jurists to prevent the slaughter of sacrifice for the night, and some of them passed it, and some of them hate it.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

وبعد:

ان حاجة المسلمين الى معرفة كثير من الأحكام الشرعية هي حاجة ماسة، حتى يُعبد الله على بصيرة؛ لكي لا يقع المسلم فيما ينقص ثواب عمله أو يحبطه، لهذا وجب عليه تعلم الكثير من المسائل المهمة التي يقوم عليها الدين الحنيف.

والاضحية شعيرة من شعائر الاسلام واجب تعظيمها، قال تعالى: {**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**}(الحج:٣٢)، وسنة من سنن النبي ﷺ ينبغي الالتزام بها وإحياؤها بالعمل بها ونشرها، فهي عبادة عظيمة قرنها الله بالصلاة، وجاءت السنة ببيان فضلها، ومواظبة النبي ﷺ عليها.

والبحث في هذا الموضوع يطول، لذا فقد اكتفيت بالبحث في جزئية محددة، وهي: ما يتعلق بالأضحية من تقديرات شرعية، وضعها الشارع الحكيم وأوجب الالتزام بها، فكان عنوان بحثي: الأضحية والتقديرات الشرعية المتعلقة بها في الفقه الاسلامي.

وقد اقتضت خطة البحث أن أقسمه على مبحثين وخاتمة ذكرت فيها اهم ما توصلت اليه.

أما المبحث الأول فكان: تعريف الأضحية وسنها وعدد المشتركين بها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف الأضحية ومشروعيتها.

المطلب الثاني: تقدير سن الأضحية.

المطلب الثالث: عدد المشتركين فيها.

واما المبحث الثاني فخصصته لدراسة: ايام ذبح الأضحية وأول وقتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: عدد أيام ذبح الأضحية.

المطلب الثاني: الوقت الأول لذبح الأضحية.

المطلب الثالث: حكم ذبح الاضحية ليلا.

واما الخاتمة: فقد استعرضت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث.

والله الموفق وهو يهدي الى سواء السبيل

الباحث.

المبحث الاول

تعريف الاضحية وسنها وعدد المشتركين بها

المطلب الاول

تعريف الاضحية ومشروعيتها

اولاً: تعريف الأضحية لغة واصطلاحاً:

الأضحية لغة: وفيها اربع لغات: إضحية وأُضحية، والجمع: أضاحي، وضحية، والجمع: ضحايا، وأضحاة، والجمع: أضحىً، فهي شاة تذبح يوم الاضحى، وهي مشتقة: من الضحوة ، يقال: ضحى تضحية: اذا ذبح وقت الضحى، وهذا هو الاصل.[١]

الأضحية اصطلاحاً: عرف الفقهاء الأضحية بعدة تعريفات، وهي كالآتي:

فقد عرفها الحنفية بانها: ذبح حيوان مخصوص بِنيّة القربى في وقت مخصوص.[٢]

وعرفها المالكية فقالوا: هي اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقرباً الى الله تعالى في ايام النحر.[٣]

اما الشافعية فقالوا: هي ما يذبح من النعم تقرباً الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر ايام التشريق.[٤]

وقال الحنابلة: هي ما يذبح من النعم في ايام الأضحى تقرباً الى الله عز وجل.[٥]

وعلى الرغم من ان هذه التعريفات متقاربة من بعضها، لكن لا بد من تعريف شامل يجمعها، فنقول: **الأضحية:** هي اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بِنيّة القربى لله تعالى في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها.

ثانياً: أدلة مشروعية الأضحية:

الأضحية من العبادات المشروعة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين.

أ_ الكتاب:

قوله تعالى: چژ ژ ڑچ[٦]، وقوله تعالى: چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ چ[٧] ، فهذه الآيات تدل على ان ذبح البدن والضحايا تقرباً الى الله

---

[١] ينظر: مجمل اللغة لابن فارس: ٥٧٤/١ باب : الضاد والحاء، مختار الصحاح للرازي : ١٨٣ مادة : ض ح ا ، المصباح المنير للفيومي: ٢/ ٣٥٨ مادة: ض ح و .

[٢] ينظر: مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر لعبد الرحمن شيخي زادة: ٥١٦/٢، العناية شرح الهداية للبابرتي: ٥٠٥/٩.

[٣] ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجة كوكب عبيد: ١/ ٣٩٥.

[٤] ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٦/ ١٢٢.

[٥] ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين: ٧/ ٤٧٨.

[٦] سورة الكوثر الآية: ٢.

[٧] سورة الحج الآية: ٣٤.

تعالى مشروع في كل ملة لكل امة، وهو برهان بيّن على انه عبادة ومصلحة في كل زمان ومكان وأُمة.

ب_ السنة:

اما السنة فقد ثبتت مشروعية الأضحية بقول النبي ﷺ وفعله وإقراره، فاجتمعت فيها أنواع السنة الثلاثة: القول والفعل والتقرير.

فما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سُنة المسلمين))[١] .

وروي عن أنس[٢] رضي الله عنه انه قال: ((ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين[٣] أقرنين، ذبحهما بيده وسمّى وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما))[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي))[٥].

ج_ الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية[٦]، وقال ابن حجر[٧]:" لا خلاف في كونها من من شرائع الدين"[٨]

المطلب الثاني

---

[١] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: ٧/ ١٢٨ رقم: ٥٥٤٥ كتاب الاضاحي، باب : الذبح بعد الصلاة ، واخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٥٥٢ رقم: ١٩٦١ كتاب الاضاحي، باب: وقتها.

[٢] انس بن مالك بن النظر بن ضمضم بن زيد الانصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، يكنى: ابا حمزة، امه: ام سليم بنت ملحان الانصارية، قدم النبي ﷺ وانس ابن عشر سنين، وقيل ابن ثمان سنين، دعا له االنبي ﷺ بكثرة المال والولد، فولد له من صلبه ثمانون ذكرا وابنتان، نزل البصرة وكان آخر من مات فيها من الصحابة، وله من ولده وولد ولده: مائة وعشرون ولدا، واختلف في سنة وفاته، قيل: ٩١ه، وقيل: ٩٢ه، وقيل: ٩٣ه. ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر:٢٨١/١، اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير: ١/ ٢٩٤.

[٣] الاملح: الذي فيه بياض وسواد، ويكون البياض اكثر، وكل شعر وصوف فيه بياض وسواد فهو: أملح. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام:٢/ ٢٠٦، تهذيب اللغة لابي منصور الازهري الهروي: ٥/ ٦٦.

[٤] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحة: ١٣٣/٧ رقم: ٥٥٦٥ كتاب الاضاحي: باب التكبير عند الذبح، وأخرجه مسلم في صحيحه: ١٥٥٦/٣ رقم: ١٩٦٦ كتاب الاضاحي: باب التسمية والتكبير.

[٥] اخرجه الامام احمد في مسنده: ٢/ ٣٨ رقم: ٤٩٥٥، وأخرجه الترمذي في سننه: ٣/ ٣٢ رقم: ١٥٤٣ وقال: حديث حسن.

[٦] ينظر: المغني لابن قدامة: ١١/ ٩٥.

[٧] احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ابو الفضل شهاب الدين، من ائمة العلم والتاريخ، فصيح اللسان، راوية للشعر عارفا بأيام المتقدمين واخبار المتأخرين، مولده ووفاته في القاهرة، ولي قضاء مصر ثم عزل نفسه، له العديد من المؤلفات والمصنفات، توفي سنة: ٨٥٢ه. ينظر: الاعلام للزركلي:١/ ١٧٨.

[٨] فتح الباري: ١٠/ ٣.

تقدير سن الأضحية

أجمع الفقهاء على انه: لا تجزئ الأضحية إلا من الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم[١]؛ لقوله تعالى : چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ چ[٢].

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم التضحية بغيرها، ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة، فلا يجزئ فيها غبر النعم من بقر الوحش وحميره والظباء وغيرها[٣].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية الى انه: لا يجزئ في الأضحية إلا الجذع[٤] من الضأن والثنيّ [٥]من غيرها[٦].

واستدلوا بالآتي:

_ ما ورد عن جابر[٧] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن))[٨].

وجه الدلالة: النص دليل على ان المسنة تجزئ في الأضحية، وهي: الثني من كل الأنعام فما فوقه، وظاهر الحديث ان الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا عند العجز عن المسنة، وهذا ما

---

[١] ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لابي يحيى السنيكي: ١/ ٥٣٥.
[٢] سورة الحج من الآية: ٣٤.
[٣] ينظر: الهداية للمرغيناني: ٤/ ٣٥٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٦/ ١٢٥.
[٤] الجذع قبل الثني، والجمع: جذعان وجذاع، والانثى: جذعة، والجمع: جذعات، تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللابل في السنة الخامسة. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي: ٣/ ١١٩٤.
[٥] الثني: من الضأن والمعز ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة، وعند أكثر الفقهاء الثني: من الضأن والمعز ما مضى عليه الحول ودخل الثانية. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صدقي: ٥٤٢.
[٦] ينظر : المبسوط للسرخسي : ١/ ١٤١ ، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي: ٣/ ٣٨٣ ، الحاوي الكبير للماوردي : ١٥/ ١٧٠، الكافي في فقه الإمام أحمد لإبن قدامة المقدسي: ١/ ٥٤٣، المحلى بالآثار لإبن حزم الظاهري: ٥/ ٢٤٨، الدرر البهية والروضة الندية لأبي الطيب القنوجي: ٦٦.
[٧] جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى: أبا عبدالله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد، أحد المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله ﷺ وشهد معه تسع عشرة غزوة، لم يشهد بدراً ولا أحد؛ منعه أبوه، كان آخر أصحاب النبي صلى الله علبه وسلم موتاً في المدينة سنة: ٧٨ه، وقيل: ٧٤ه. ينظر: الإصابة في تميز الصحابة لإبن حجر العسقلاني: ١/ ٥٤٦_٥٤٧.
[٨] أخرجه: مسلم في صحيحه: ٣/ ٥٥٥ رقم: ١٩٦٣ كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية، وابن ماجة في سننه: ٢/ ١٠٤٩ رقم:٣١٤١، وابو داود في سننه: ٣/ ٩٥ رقم: ٢٧٩٧ باب: ما يجوز من السن في الضحايا.

يجب تأويله؛ لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره ، فيحمل الحديث على الأفضل والأكمل، ويكون تقديره: مستحب لكم ان لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن[١].

_ ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((نِعْمَ أو نِعْمَتِ الأضحية الجذع من الظأن))[٢].

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ان الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية)[٣].

مقدار سن الأضحية:

اتفق الفقهاء على تقدير سن الثني من الإبل بما استكمل خمس سنوات ودخل في السادسة[٤]، إلا انهم اختلفوا: في سن ثني البقر، والمعز، والجذعة من الضأن، وبيان خلافهم بالآتي:

ففي تقدير سن ثني البقر قولان:

الاول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : الى ان الثني من البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة[٥].

الثاني: الثني من البقر ما استكمل ثلاث سنوات ودخل في الرابعة، وهذا قول عند المالكية ورواية عن الشافعي[٦] .

وفي تقدير سن ثني المعز قولان:

الاول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: الى ان ثني المعز ما استكمل سنة ودخل في الثانية[٧].

الثاني: وذهب الشافعية : الى ان ثني المعز ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة[٨].

---

[١] ينظر: المجموع للنووي: ٨/ ٣٩٥.
[٢] أخرجه: الإمام احمد في مسنده: ٢/ ٤٤٤ رقم: ٩٧٣٧، والترمذي في سننه: ٦/ ١٢٦ رقم: ١٥٨٠ كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، قال الترمذي: حديث أبي هريرة: حسن غريب، وقد روي هذا عن ابي هريرة موقوفاً.
[٣] سنن الترمذي: ٣/ ١٤٠.
[٤] ينظر: المحلى لابن حزم: ٦/ ٤.
[٥] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٥/٧٠. الكافي في فقه اهل المدينة لابن عبد البر: ١/ ٤٢٠، نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني: ١٨/ ١٦٢، المغني لابن قدامة: ٩/ ٤٤٠،
[٦] ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لابي بكر الكشناوي: ٣٠، المجموع للنووي: ٨/ ٣٩٤.
[٧] ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لابي بكر الحدادي: ١/ ١٨٠، التاج والاكليل لمختصر خليل لابي عبدالله المواق: ٤/ ٣٦٤، مختصر الخرقي: ١٤٦.
[٨] ينظر: الوسيط في المذهب للإمام الغزالي: ٧/ ١٣٢، المجموع للنووي: ٥/ ٣٩٧.

أما الجذع من الضأن ففي تقدير سنها قولان:

الاول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية: الى ان الجذع من الضأن ماله ستة أشهر[١].

الثاني: ذهب المالكية في المشهور عندهم والزيدية: الى ان الجذع من الضأن ماله سنة كاملة[٢] .

وتقدير سن الأضحية لمنع النقصان لا لمنع الزيادة؛ لأنه لو ضحى بأقل من ذلك سناً لا يجوز، ولو ضحى بأكثر من ذلك سناً يجوز، ويكون أفضل[٣].

أما الظاهرية: فالأضحية جائزة عندهم بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي اربع أو طائر، كالفرس والابل وبقر الوحش والديك، وسائر الطير والحيوان الحلال أكله، والافضل في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه[٤].

ولا تجزي في الأضاحي عندهم جذعة ولا جذع أصلاً، لا من الضأن ولا من غير الضأن، ويجزي ما فوق الضأن[٥].

المطلب الثالث

عدد المشتركين في الأضحية

اختلف الفقهاء في جواز الاشتراك في الاضحية وعدد المشتركين على أربعة أقوال:

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى جواز الاشتراك في الاضحية، وان البقرة والبدنة تجزئ عن سبعة مشتركين، أما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد، وقال الامام احمد: إنها تجزئ عن واحد وأهل بيته، ويشترط الحنفية إرادة القربة في

---

[١] ينظر: الجوهرة النيرة : ٢/ ١٨٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١/ ٤٢٠ ، الحاوي الكبير : ٣/ ١٣٣ ، مختصر الخرقي : ١٤٦

[٢] ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل: ٣/ ٢٣٩، الدرر البهية والروضة الندية للقنوجي: ٤٩٢.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ٧٠، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٦/ ٣٢٢.

[٤] ينظر: المحلى لابن حزم: ٦/ ٣٠.

[٥] ينظر: المصدر السابق:٦/ ٣١.

الاشتراك في الاضحية؛ لان القربة في اراقة الدم وهي لا تتجزأ؛ لأنها ذبح واحد فإن لم يقع قربة من البعض لا يقع قربة من الآخرين.[١]

واستدلوا بالآتي:

أ- ما ورد عن جابر بن عبد الله قال: ((نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة))[٢].

وجه الدلالة: النص دليل على جواز الاشتراك في الاضحية، وان البقرة والبدنة تجزئ كل واحد منهما عن سبعة مشتركين؛ لان فعل الصحابة لا يكون إلا عن أمره ﷺ[٣].

ب-روي أن ابا أيوب الأنصاري[٤] سئل: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ((كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى))[٥].

وجه الدلالة: النص دليل على ان الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت.

إلا ان الحنفية لم يجوزوا الاشتراك في الشاة، وقالوا: انها لا تجزئ الا عن واحد وان كانت سمينة تساوي شاتين؛ لان القربة لا تحتمل التجزئة، والقربة هنا هي اراقة الدم، لكنهم في الابل والبقر، تركوا القياس واجازوا الاشتراك بالأثر، وبقى الامر في الغنم على اصل القياس[٦].

القول الثاني: ذهب المالكية الى اشتراط عدم الاشتراك في الاضحية بالثمن عند شرائها او باللحم عند وراثتها، فلو ضحّى بها مع هذا الاشتراك لم تجز عن احد المشتركين، ويصح الاشتراك عندهم بالأجر، وان كان عدد المشتركين اكثر من سبعة لكن بشروط ثلاثة فان اختل شرط منها فلا تجزئ عن احد:

١- ان يكون قريبا له، كزوجته وابنه واخيه وابن عمه.
٢- ان يكون في نفقته، سواء كانت النفقة واجبة كالأب والابن الفقيرين او غير واجبة كالأخ وابن العم.

---

[١] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة: ٦/ ٩٨، المجموع للنووي: ٨/ ٣٩٩، المغني لابن قدامة:٩٧/١١.

[٢] اخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ٩٩٥ رقم: ١٣١٨، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة.

[٣] ينظر: الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع للخطيب الشربيني: ٢/ ٥٨٩.

[٤] هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد الجمل وصفين مع علي بن اب طالب رضي الله عنه، نوفي عند مدينة القسطنطينية سنة ٥٠ ه. ينظر: اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير: ٦/ ٢٢.

[٥] أخرجه الترمذي في سننه: ٣/ ١٤٣ رقم: ١٥٠٥، باب ما جاء ان الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٦] ينظر: مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر لشيخي زادة: ٢/ ٥١٧.

٣- ان يكون ساكنا معه بدار واحدة[١].

القول الثالث: ان البقرة تجزئ عن سبعة والبدنة تجزئ عن عشرة والشاة عن ثلاثة، واشترطوا الاتفاق في القربة، وهو مذهب الزيدية[٢].

واستدلوا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة))[٣].

وجه الدلالة: النص دليل على ان البقرة تجزئ عن سبعة مشتركين والبدنة عن عشرة.

القول الرابع: يجوز الاشتراك في الاضحية من اي شيء كانت، ولو كان المشتركين اكثر من سبعة، سواء كان المشتركين من اهل بيت واحد او غيرهم؛ لان الاضحية فعل خير وتطوع بالبر، والاشتراك في التطوع جائز ما لم يمنع من ذلك نص، وهذا ما ذهب اليه الظاهرية[٤].

الراجح: الذي أراه راجحا هو القول الاول؛ وذلك لما ذهبوا اليه من ادلة، ولما هو ثابت بالاتفاق من جواز الاشتراك في البدنة والبقرة بسبعة افراد، والاخذ بالمتفق عليه يقين.

المبحث الثاني

أيام التضحية وأول وقتها

المطلب الاول

عدد أيام ذبح الاضحية

اختلف الفقهاء في تقدير عدد الايام التي تذبح فيها الاضحية على ثلاثة أقوال:

---

[١] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ١/ ٣٤٢، اسهل المدارك شرح ارشاد السالك:٣١/١.
[٢] ينظر: السيل الجرار للشوكاني: ٧١٥.
[٣] اخرجه الترمذي في سننه:٢/ ٢٤١ رقم: ٩٠٥ باب ما جاء في الاشتراك في البدنة، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد.
[٤] بنظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ٦/ ٤٥.

القول الاول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى ان الايام التي تذبح فيها الاضحية ثلاثة أيام، يوم الاضحى ويومان بعده الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة[١].

واستدلوا:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: ((أيام النحر ثلاثة أولها أفضلها))[٢].

وجه الدلالة: ان الحديث مروي عن عمر وعليا وابن عباس وأبا هريرة، والظاهر في تقديرهم انهم سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ؛ لان أوقات العبادات والقربات لا تعرف الا بالسماع[٣].

٢- ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال: ((ان رسول الله ﷺ نهاكم ان تأكلوا لحم نسككم فوق ثلاث))[٤].

وجه الدلالة: النص دليل على توقيت الذبح بثلاثة أيام، ولا يجوز الذبح في يوم لا يجوز ادخار الاضحية اليه[٥].

القول الثاني: ذهب الشافعية الى ان عدد الايام التي تذبح فيها الاضحية أربعة ايام، يوم النحر وايام التشريق ثلاثة[٦].

واستدلوا:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: ((كل أيام التشريق ذبح))[٧].

وجه الدلالة: النص دليل على ان عدد ايام النحر هي اربعة أيام، يوم النحر وايام التشريق ثلاثة.

٢- ولان كل يوم جاز فيه الرمي جاز فيه النحر، وكل يوم لم يجز فيه الرمي لم يجز فيه النحر كالمحرم.

٣- ولأنها سميت أيام التشريق؛ لتشريق لحوم الهدايا في شمسها، فلو كان غيرها في حكمها لجاز اطلاق اسم التشريق على جميعها، وفي امتناع هذا دليل على فساد ما أدى اليه[٨].

---

[١] ينظر: مجمع الانهر: ٢/ ٥١٨ ، اللباب للميداني: ٣/ ٢٣٤، المدونة للإمام مالك: ١/ ٥٥٠، مختصر الخرقي: ١٤٧.

[٢] لم أعثر على هذا الحديث، قال الزيلعي: (الحديث غريب جدا)، نصب الراية: ٤/ ٢١٣.

[٣] ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: ٩ / ٥١٣

[٤] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: ٧ / ١٠٣ رقم: ٥٥٧١ ، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٥٦٠ رقم: ١٩٦٩.

[٥] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي: ٧/ ٣٧.

[٦] ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي: ١/ ٤٣٣، المجموع للنووي: ٨/ ٣٨٧.

[٧] أخرجه الامام احمد في مسنده: ٢٧/ ٣١٧ رقم ١٦٧٥٢، وابن حبان في صحيحه: ٩/ ١٦٦ رقم ٣٨٥٤، والدار قطني في سننه: ٤/ ٢٨٤ رقم ٤٩، باب الصيد والذباح. قال الزيلعي: روي عن عمر بن دينار عن جبير بن مطعم مرفوعا، وقال ابن الملقن: الحديث مرسل بإسقاط عبد الرحمن بن ابي حسين. ينظر: نصب الراية: ٤/ ٢١٢، البدر المنير: ٦/ ٢٤٠.

[٨] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٥/ ٢٨٥.

القول الثالث: ذهب الظاهرية الى ان التضحية جائزة من يوم النحر الى ان يهل هلال المحرم[١].

واستدلوا:

ان الاضحية فعل خير وقربة، وفعل الخير حسن في كل وقت، قال تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ}[٢]، فلم يخص الله تعالى وقتا من وقت، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص، فالتقريب الى الله تعالى بالتضحية حسن مالم يمنع منه نص او اجماع، ولا نص في ذلك ولا اجماع الى آخر ذي الحجة[٣].

وهنالك اقوال اخرى لبعض التابعين لا يتسع المقام لذكرها؛ لأنها من غير دليل اوردها بعض الفقهاء في مؤلفاتهم، فمنهم من قال: لا تجوز الاضحية الا في يوم النحر خاصة؛ لأنها وظيفة عيد فلا تجوز الا في يوم واحد، ومنهم من قال: ان التضحية تكون يوم النحر فقط لأهل الامصار، وايام التشريق لأهل القرى[٤].

الراجح:

الذي اراه راجحا والله تعالى اعلم هو القول الاول ان عدد ايام التضحية هو ثلاثة ايام، يوم النحر ويومان بعده؛ وذلك للاحاديث التي استدلوا بها، والتي يقوي بعضها بعضا، واقوال الصحابة رضوان الله عليهم، وان كان ورد بعضهم مخالف لهم، الا انه قد روي عنهم مثله.

المطلب الثاني

الوقت الاول لذبح الأضحية

اختلف الفقهاء في اول وقت لذبح الاضحية، وفيما يلي اقوالهم فيما ذهبوا اليه، وهي على النحو الآتي:

الحنفية: قالوا ان أول وقت لذبح الاضحية يدخل من بعد طلوع فجر يوم الاضحى ويستمر الى قبيل غروب الشمس اليوم الثالث، إلا انه لا يجوز لأهل الامصار المطالبين بصلاة العيد الذبح في اليوم الاول الا بعد أداء صلاة العيد ولو قبل الخطبة، او مقدار وقت الصلاة حال تركها لعذر، اما اهل القرى الذين لا صلاة عليهم فيذبحون بعد طلوع فجر اليوم الاول، ولا

---

[١] ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ٦/ ٣٩.
[٢] سورة الحج من الآية: ٣٦.
[٣] ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ٦/ ٤٢.
[٤] ينظر: البناية شرح الهداية للعيني: ١٢/ ٢٦، حلية العلماء للقفال: ٣/ ٣٢٠، المغني لابن قدامة: ١١/ ١١٣،

تجوز التضحية قبل دخول الوقت؛ لأن الوقت كما هو شرط الوجوب هو شرط اقامة الواجب كوقت الصلاة[١].

واستدلوا بما يأتي:

- ما ورد عن جندب[٢] قال: ((صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال: من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله))[٣].

وجه الدلالة: النص دليل على ان وقت التضحية هو بعد الصلاة، ومن ذبح قبل الصلاة لم تجزئه الاضحية وعليه ذبح اخرى مكانها.

المالكية: قالوا ان أول وقت لذبح الاضحية يدخل بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام، او مضي زمن قدر ذبح الامام ان لم يذبح، فإن ذبح احد قبل الامام متعمدا لم يجزئه، ويعيد ذبح اضحية اخرى، اما اهل القرى فيتحروا اقرب الائمة اليهم فينحروا بعده، فان لم يفعلوا او اخطأوا او نحروا قبله أجزئهم[٤].

واستدلوا:

- ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ))[٥].

وجه الدلالة:

الحديث دليل على ان الاعتبار في اول وقت الاضحية هو نحر الامام، ومن فعل ذلك قبل نحره أعاد.

الشافعية والظاهرية: قالوا ان أول وقت لذبح الاضحية يدخل إذا طلعت شمس يوم النحر، ثم مضى قدر صلاة العيد ركعتين خفيفتين وخطبتين، فاذا ذبح المضحي اضحيته بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الامام ام لا، وسواء صلى المضحي ام لا، وسواء كان من اهل الامصار ام من اهل القرى والبوادي، الا ان الظاهرية يجيزوا الذبح قبل تمام الخطبة[٦].

واستدلوا:

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ٧٣، البناية شرح الهداية للعيني: ١٢/ ٢٩، درر الحكام للملا خسرو: ١/ ٢٦٨.

[٢] جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي، يكنى ابا عبد الله، سكن الكوفة ثم انتقل الى البصرة، له صحبة ليست بالقديمة، ينظر: اسد الغابة لابن الاثير: ١/ ٥٦٦.

[٣] متفق عليه اخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ٢٩ رقم: ٩٨٥. ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٥٥١ رقم: ١٩٦٠.

[٤] ينظر: المدونة للإمام مالك: ٥/ ٢٢٤، بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ١٩٨.

[٥] اخرجه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٥٥٥ رقم: ١٩٦٤، والامام احمد في مسنده: ٢٢/ ٣٤ رقم: ١٤١٣٠.

[٦] ينظر: المجموع للنووي: ٨/ ٣٨٧، المحلى بالآثار لابن حزم: ٦/ ٣٧.

- قوله عليه الصلاة والسلام: ((ان اول ما نبدأ به يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء، فقام أبو بردة بن ينار[١] وقد ذبح فقال: ان عندي جذعة، فقال: اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك))[٢].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ علق التحريم بصلاة المضحي لا بصلاة الامام، والمضحي يجوز له ان يصلي العيد منفردا وليس يعتبر فعله للصلاة اتفاقا، فدل على انه أراد وقت الصلاة، فالمراد هنا هو التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة؛ لان التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها؛ لأنه أضبط للناس في الامصار والبوادي[٣].

الحنابلة: قالوا ان أول وقت لذبح الاضحية يدخل من بعد صلاة العيد، ولا يجوز الذبح قبل صلاة الامام، ويجوز قبل ذبحه، ولا فرق في هذا بين اهل القرى والامصار، فإن كان في القرى صلاة عيد لم يجز الذبح قبلها ، وان لم يكن مصلى فيها اعتبر وقت صلاة الامام وخطبته[٤].

واستدلوا:

- ما ورد عن جندب قال: ((صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال: من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله))[٥].
- ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ))[٦].

وجه الدلالة:

النصوص السابقة دليل على ان وقت التضحية يدخل بعد صلاة الامام، ولا يجزئ الذبح قبله.

الزيدية: قالوا ان أول وقت لذبح الأضحية يدخل بعد صلاة المضحي سواء صلى ام لا، فاذا لم يصلِّ المضحي وكانت الصلاة عليه واجبة كان وقتها من الزوال، وان كانت غير واجبة عليه لعذر من الاعذار او كان ممن لا تلزمه صلاة العيد فوقتها من فجر يوم النحر[٧].

الراجح:

---

[١] هانئ بن ينار بن عمرو بن كلاب البلوي الانصاري، خال البراء بن عازب، شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، كان احد الرماة الموصوفين، توفي سنة: ٤٢ ه. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣/ ٣٦١.

[٢] متفق عليه، اخرجه البخاري في صحيحه: ٧/ ١٢٨ رقم: ٥٥٤٥، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٥٥٣ رقم: ١٩٦١.

[٣] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٥/ ٨٦،المجموع للنووي: ٨/ ٣٨٩.

[٤] ينظر: المغني لابن قدامة:١١/ ١١٣

[٥] سبق تخريجه في استدلال الحنفية في هذا المطلب.

[٦] سبق تخريجه في استدلال المالكية في هذا المطلب

[٧] ينظر: السيل الجرار للشوكاني: ٧١٨.

القول الذي أراه راجحا هو: ان وقت التضحية يدخل بعد الصلاة والخطبة ونحر الامام، او مضي زمن قدر ذبح الامام ان لم يذبح، وهو رأي المالكية؛ وذلك لان تقدير الوقت بفعل الصلاة اولى من تقديره بالزمن؛ وذلك من ناحيتين:

١- ان فعل الصلاة يقين، وتقديرها اجتهاد.
٢- ان التقدير بالفعل متفق عليه، وبالزمان مختلف فيه.

المطلب الثالث

حكم ذبح الاضحية ليلا

اختلف الفقهاء في حكم الذبح للأضحية ليلاً على ثلاثة أقوال:

القول الاول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى كراهة ذبح الاضحية ليلا، لكن ان ذبح المضحي اضحيته ليلا اجزأه ذلك[١].

واستدلوا: بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((ان النبي ﷺ نهى ان يضحى ليلا))[٢].

وجه الدلالة:

النص دليل على كراهة ذبح الاضحية ليلا؛ وذلك لوجوه:

١- لأنه ربما أخطأ محل ذبحها بظلمة الليل.
٢- ولأنه يصير مستترا بها، والمظاهرة بها أولى.
٣- ولأنه ربما تغير اللحم اذا استبقي الى النهار[٣].

القول الثاني: لا يحل ذبح الاضحية ليلا، وان ذبحها ليلا لا تجزأه، وهو ما ذهب اليه المالكية ورواية عن الامام احمد[٤].

واستدلوا:

قوله تعالى: **{وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ}**[٥].

وجه الدلالة: الله سبحانه وتعالى ذكر في الآية الكرية الايام دون الليالي، واليوم اسم لما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس، فهذا دليل على ان الذبح ليلا لا يجزئ[٦].

---

[١] ينظر: مجمع الانهر لشيخي زادة: ٢/ ٥١٩ ، الحاوي الكبير للماوردي : ١٥/ ٢٦١، الكافي في فقه الامام احمد لابن قدامة المقدسي: ١/ ٥٤٤.
[٢] اخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ١٩٠ رقم: ١١٤٥٨. قال ابن الملقن: اسناده ضعيف بسبب سليمان الخبائري وهو متروك. ينظر: البدر المنير: ٩/ ٣١٠.
[٣] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٥/ ٢٦١.
[٤] ينظر: المدونة للإمام مالك: ١/ ٤٨٢، الكافي في فقه الامام احمد لابن قدامة: ١/ ٥٤٤.
[٥] سورة الحج: من الآية: ٢٨.
[٦] ينظر: المدونة للإمام مالك: ١/ ٤٨٢ ، البيان والتحصيل لابن رشد: ١٧/ ١٦٣.

القول الثالث: يجوز ذبح الاضحية ليلا ونهارا، وهو ما ذهب اليه الظاهرية[1].

الراجح: القول الذي اراه راجحا والله تعالى اعلم هو القول الاول الذي يقول: بكراهة ذبح الاضحية ليلا، ولكن ان ذبحها المضحي فإنها تجزأه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين...

وبعد:

ففي نهاية هذا البحث لا يسعني إلا ان أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها.. وهي كالآتي:

١- ان الاضحية هي اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربى لله تعالى في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها.

٢- لا يجزئ في الاضحية إلا الجذع من الضأن، والثني من غيرها.

٣- جواز الاشتراك في الاضحية، وان البقرة والبدنة تجزئ كل منها عن سبعة مشتركين، والشاة تجزئ عن أهل البيت الواحد.

٤- ان عدد أيام التضحية ثلاثة أيام، يوم النحر ويومان بعده.

٥- ان وقت التضحية يدخل بعد صلاة العيد والخطبة ونحر الامام، او مضي زمن قدر ذبح الامام ان لم يذبح.

٦- يكره ذبح الاضحية ليلا.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

. القرآن الكريم

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل/ بيروت_ لبنان، ط١ ، ١٤١٢ه_ ١٩٩٢م .

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير(ت ٦٣٠ه)، تحقيق: علي محمد معوض_ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت_ لبنان، ط١، ١٤١٥ه_١٩٩٤.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ه)، دار الكتاب الإسلامي، د: ط ت .

٤- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الامام مالك، جمعه: أبو بكر بن حسن الكشناوي.

[1] ينظر: المحلى لابن حزم: ٦/ ٣٩.

٥- الاصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢ه)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥ه.
٦- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ه)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م .
٧- الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع: شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: ٩٧٧ه)، دار الفكر/ بيروت-لبنان.
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ه)، دار الكتب العلمية/ بيروت_ لبنان، ط٢، ١٤٠٦ه_ ١٩٨٦م .
٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير: بابن رشد الحفيد(ت ٥٩٥ه)، دار الحديث_ القاهرة، ١٤٢٥ه_ ٢٠٠٤م.
١٠-البدر المنير في تخريج الاحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي الشافعي المصري(ت: ٨٠٤ه)، دار الهجرة للنشر والتوزيع/ الرياض السعودية، ط١، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.
١١- البناية شرح الهداية: ابو محمد محمود بن احمد بن موسى الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني(ت: ٨٥٥ه)، دار الكتب العلمية/ بيروت-لبنان،ط١، ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م.
١٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ه)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي/ بيروت_ لبنان، ط٢، ١٤٠٨ه_ ١٩٨٨م .
١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن أبي يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي(ت٨٩٧ه)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ه_ ١٩٩٤م.
١٤- تهذيب اللغة: محمد بن احمد بن الازهري الهروي، ابو منصور(ت: ٣٧٠ه)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي/ بيروت-لبنان، ط١، ٢٠٠١ه.
١٥- الجوهرة النيرة : أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت٨٠٠ه) المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ه .
١٦- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت٤٥٠ه)، دار الفكر/ بيروت_ لبنان .
١٧- الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٨- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت ١٢٥٢ه)، دار الفكر/ بيروت_ لبنان، ط٢، ١٤١٢ه_ ١٩٩٩٢م .
١٩- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بلا ط ت.
٢٠- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بلا ط ت.

٢١- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، بلا ط، ١٩٩٨م.
٢٢- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢٣- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، بلا ت.
٢٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع: حمد بن عبدالله بن عبدالعزيز الحمد، بلا م ط ت.
٢٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٧- الصحاح وتاج اللغة العربية: ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري(ت: ٣٩٣ه)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت-لبنان، ط٤، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.
٢٨-صحيح ابن حبان بترتيب أبن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي البستي(ت٣٥٤ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة/ بيروت _ لبنان، ط٢، ١٤١٤ه _ ١٩٩٣م .
٢٩- صحيح البخاري: الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٣٠- صحيح مسلم: الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٥٩م.
٣١- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، بلا ط ت.
٣٢- غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ-١٩٨٢م.
٣٣- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٤- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٣٥- اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، بلا ط ت.
٣٦- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بلا ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة ويعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا ط ت.

٣٨- مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٩- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦ه)، دار الفكر/ بيروت_ لبنان .
٤٠- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦ه)، دار الفكر/ بيروت_ لبنان، د: ط ت .
٤١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي(ت٦١٦ه)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية/ بيروت_ لبنان، ط١، ١٤٢٤ه_ ٢٠٠٤م .
٤٢- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦ه)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية _ الدار النموذجية / بيروت_ صيدا، ط٥، ١٤٢٠ه_ ١٩٩٩م .
٤٣- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، بلا ط ت.
٤٥- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٦- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٧- المغني: أبو محمد موفق الدين عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٩- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٠- نهاية المطلب في دراية المطلب: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥١- الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بلا ط ت.
٥٢- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.